

صيغة الوقف عند الشيخ عباس بن حسن بن جعفر كاشف الغطاء المتوفى سنة

١٣٢٣هـ) في مخطوطته منهل الغمام في شرح شرائع الإسلام كتاب الوقف

الباحث: غياث جاهل كاظم - أ. د: مهند مصطفى جمال الدين

جامعة الكوفة / كلية الفقه

الكلمات المفتاحية:

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٣/٣/٥

الشيخ عباس بن حسن كاشف الغطاء ، الوقف ، الصدقة ، الإيجاب

تاريخ القبول: ٢٠٢٣/٤/٥

والقبول، القبض في الوقف

تاريخ النشر: ٢٠٢٣/١٠/١

DOI: <https://doi.org/10.57026/mjhr.v3i2.60>

ملخص البحث:

عرض البحث تحقيق مخطوطة مهمة فيها احكام خاصة للوقف ، وعنون البحث الموسوم (صيغة الوقف من مخطوطة (منهل الغمام في شرح شرائع الاسلام كتاب الوقف والصدقات) مما خطه الشيخ عباس ابن الشيخ حسن ابن الشيخ الأكبر جعفر كاشف الغطاء (مؤلف المخطوطة) المتوفى(ت١٢٢٣هـ).

إذ وقف الباحث عند تعريف الوقف وهو: عقد ثمرته تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة، وهو ((حَبْسِ الْأَصْلِ وَسَبَلِ الثَّمَرَةِ)) صيغة خاصة له : (واللفظ الصريح فيه: وقفت لا غير. والصيغة واللفظ الصريح للوقف (وقفت)، والالفاظ الاخرى المتعلقة فيه، متعرضاً لآراء الفقهاء في مسألة الإيجاب والقبول، واشترط القربى وهل القبض فيه شرط للصحة ثم بينا احكام الوقف التي وردت في المخطوطة ثم ارجعنا الروايات الى مصادرها

صيغة الوقف عند الشيخ عباس بن حسن بن جعفر كاشف الغطاء المتوفى سنة

(١٣٢٣هـ) في مخطوطته منهل الغمام في شرح شرائع الإسلام كتاب الوقف

الباحث: غيات جاهل كاظم – أ. د: مهند مصطفى جمال الدين

جامعة الكوفة / كلية الفقه



The endowment formula according to Sheikh Abbas bin Hassan bin
Jaafar Kashif Al-Ghita, who died in the year (1323 AH)

In his manuscript, Manhal Al-Ghamam, explaining the laws of Islam,

The Book of Endowments

Prof. Dr. Prof. Dr. MUhannad Mustafa Jamaliddin– Researcher:

Ghayath Jahel Kadhim

University of Kufa / College of Jurisprudence

Received: 5 /3/2023

Keywords:

Accepted: 5/4/2023

Sheikh Abbas bin Hassan Kashif Al-
Ghita, Endowment, Charity, Offer and
Acceptance, Capture in Endowment

Published: 1/10/2023

Abstract

The research presents the investigation of an important manuscript that contains special provisions for endowment, and the title of the research is tagged (The formula for endowment from the manuscript (Manhal Al-Ghamam fi Sharh Al-Islam, The Book of Endowments and Charities), written by Sheikh Abbas Ibn Al-Sheikh Hassan Ibn Al-Sheikh Al-Akbar Jaafar Kashif Al-Ghita (author of the manuscript) who died (d. 1223 AH) .As the researcher stopped at the definition of the endowment, which is: a contract whose fruit is the confinement of the original and the release of the benefit, and it is ((the confinement of the origin and the way to the fruit)) with a special formula for it: (And the explicit wording in it is: I stood and nothing else. And the formula and the explicit wording of the endowment (I stood), and the other words related to it, He presented the opinions of jurists on the issue of offer and acceptance, the requirement of kinship, and whether arrest therein is a condition for validity. Then we explained the rulings on endowment that were mentioned in the manuscript, then we returned the narrations to their sources.

صيغة الوقف عند الشيخ عباس بن حسن بن جعفر كاشف الغطاء المتوفى سنة

(١٣٢٣هـ) في مخطوطته منهل الغمام في شرح شرائع الإسلام كتاب الوقف

الباحث: غياث جاهل كاظم - أ. د: مهند مصطفى جمال الدين

جامعة الكوفة / كلية الفقه

مقدمة البحث

التحقيق: هو ضبط النصوص وإثباتها وتوثيقها، وإحكامها، من قبل القائم على التحقيق، ويكون ذلك بأمانةٍ علمية، هو علم وفن كباقي العلوم والفنون الأخر، بل هو من أهمها؛ لما له من الأثر البالغ في حفظ تراث الأمة وإظهاره إلى الساحة العلمية.

في هذا البحث نبين مفهوم (الوقف) ونقف عند بعض أحكامه التي ذكرت في المخطوطة التي تتعلق بالصدقات وأحكام الوقف والتي ضمت العديد من المنافع التي تعود على المجتمع بأسره، فهي كثيرة وعظيمة ومن أهمها تحقيق مبدأ التكافل بين المسلمين والتبر والصلة بالارحام والاصدقاء، وسد حاجة الفقراء، وقضاء حاجات الناس والتسهيل على المجتمع لما يحققه . أي الوقف ، من خدمات ذات طابع عام وهو مصداق لقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِئَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٦١) . ، إذ يُعد الوقف من أهم روافد الخير في المجتمع الإسلامي ومن أعظمها أجراً وأبقاها أثراً، فقد شملت خدماته مختلف القطاعات وكذلك ساهمت موارد الأوقاف في إقامة المساجد والمدارس والمكتبات ودعم طلبة العلوم والفقراء والمرضى، فهو . أي الوقف ، من أهم موارد التكافل الاجتماعي والإحسان إلى الآخرين التي حث عليها الدين الإسلامي الحنيف. مضافاً إلى أن غريزة التراحم على المحتاج توجد في ذات الإنسان وهي من فطرته، فاذا رأى محتاجاً قضى حاجته لذا قالوا إن الوقف أمر فطري للإنسان ولا يختص بالأديان أو بالإسلام فقط؛ كون الوقف وما شابهه موجوداً في الأمم السابقة جميعاً حتى غير المعتقد بالآديان. غير أن الهدف عند (الماديين) هو من جنبه اقتصادية فقط، بينما الوقف في الشريعة الإسلامية يهدف إلى تربية الإنسان وسوقه للكمال ولا يكون ذلك الا بالتقرب إلى الله سبحانه وتعالى.

ولموضوع الوقف والصدقات من أهمية كما تقدم، ولرغبتني الشديدة في الخوض بمضمار التحقيق وإحياء التراث لذا تم الاتفاق مع مؤسسة كاشف الغطاء العامة لتحقيق مخطوطة مما خطه الشيخ عباس كاشف الغطاء (مؤلف المخطوطة) لغرض تحقيقها ودراستها، ووقع الاختيار على كتاب (منهل الغمام في شرح شرائع الإسلام كتاب الوقف والصدقات).

صيغة الوقف عند الشيخ عباس بن حسن بن جعفر كاشف الغطاء المتوفى سنة

(١٣٢٣هـ) في مخطوطته منهل الغمام في شرح شرائع الإسلام كتاب الوقف

الباحث: غياث جاهل كاظم - أ. د: مهند مصطفى جمال الدين

جامعة الكوفة / كلية الفقه

المطلب الأول: ترتيب المخطوطة

إن منهج المخطوطة هو المنهج نفسه الذي سار عليه المحقق الحلي والفقهاء الذين شرحوا كتاب الشرائع، فعمد الى ذكره ديباجة في مقدمة الكتاب تناول فيها اهمية الوقف وأنه من الكنوز التي تنفع الإنسان بعد الممات، وتقسّم المخطوطة على قسمين:

القسم الاول كتاب الوقف: رتب كتاب الوقف على ثلاثة موارد : العقد، الشرائط، اللواحق الاول منها العقد: ويشتمل على تعريف الوقف ، والصيغة واللفظ الصريح للوقف (وقفت)، والالفاظ الاخرى المتعلقة فيه، متعرضاً لآراء الفقهاء في مسألة الايجاب والقبول، واشترائط القربى وهل القبض فيه شرط للصحة أو للزوم بالإضافة الى الوقف في مرض الموت مفرعاً عليه مجموعة مسائل منها إذا وقف ولم يجز الورثة.

الثاني: في الشرائط: وهي بحسب تقسيم المحقق الحلي تقع على أربعة أقسام .

١. شرائط الموقوف وهي اربعة : قال وما يُعد فيه أن يكون عيناً، ومما يصح أن يملك ، والدوام، والقبض، وعدم صحة وقف المنفعة والدين، وكذا وقف الدراهم والدنانير، وفي وقف مالا يملكه:

٢. شرائط الواقف: ويشترط فيه البلوغ، وعدم الجنون، وأن يكون قادراً على التصرف ويتفرع عليه مجموعة من المسائل.

٣. شرائط الموقوف عليه ومنها: أن يكون موجوداً مما يصح أن يملك وأن يكون معيناً من قبل الواقف، ولا يكون الموقوف عليه محرماً ويتفرع منه مطالب عدة .

٤. شرائط الوقف وهي أربعة: ومنها التأبيد فلا يصح وقفاً اذا قرن بمدة بل يصير حبساً، وكذا أن يكون منجزاً، من غير تعليق بصفة، ويشترط فيه اخراج نفسه من الوقف، ويتفرع عليه مطالب منها عدم صحة الوقف على النفس أو يقف على شخص ويشترط قضاء ديونه .

الثالث في اللواحق: وفيه عشرة مسائل: عمد المؤلف الى شرحها وبيان مطالب تلك المسائل مفصلاً في بعض المطالب ومختصراً في اخرى .

صيغة الوقف عند الشيخ عباس بن حسن بن جعفر كاشف الغطاء المتوفى سنة

١٣٢٣هـ) في مخطوطته منهل الغمام في شرح شرائع الإسلام كتاب الوقف

الباحث: غياث جاهل كاظم - أ. د: مهند مصطفى جمال الدين

جامعة الكوفة / كلية الفقه

المطلب الثاني : صيغة الوقف

اولاً: الوقف لغة واصطلاحاً:

فهو لغةً: الحبس، تقول: وقفتُ الدار، أي حبستها في سبيل الله^(١). وروي عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) أنه قال في الوقف: ((حَبَسِ الْأَصْلَ وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ))^(٢). والوقف لغةً هو: ضد الحركة، (الوقف ، مصدر وقف الشيء وأوقفوا بمعنى حبسوا).^(٣)

ثانياً الوقف اصطلاحاً:

وأما في الاصطلاح فقد اختلف في بيان معنى الوقف، إذ عرفوه بتعاريف متعددة تبعاً للحديث النبوي.

إذ عرف بأنه عقد يفيد تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة، أو عقد ثمرته تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة^(٤)، وقد عرفه آخرون بأنه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة؛ وعن الشيخ كاشف الغطاء قال: (الوقفُ : هو الحبس، ومأخذه من الوقوف بمعنى القيام بلا حركة في مقابلة المشي؛ لأنه يحبس المال عن تصرف صاحبه، أو صاحبه عن التصرف فيه)^(٥) وينقسم الوقف على قسمين:

الوقف العام، وهو ما يُوقَّف على مصلحة عامة كالمسجد، والمقابر، والقناطر، والمشاهد، والحسينيات، والمدارس، والمكتبات، والمراكز الثقافية والتربوية وما شاكل، أو ما كان وقفاً على عناوين عامة، كالفقراء، والطلبة، والعلماء، والحفاظ، والأيتام وما أشبهه. والثاني وهو الوقف الخاص، وهو ما يُوقَّف على شخص معين، أو أشخاص كذلك بشكل خاص، مثل الوقف على الأولاد، وأحكام هذين القسمين مختلفة في الجملة.

[تعريف الوقف]

وهو على المشهور^(٦): (عقد ثمرته تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة)^(٧) وذلك اعظم ثمراته، فلذا اقتصر عليها منها، أو للإشارة للنبوي: ((حبس الأصل وسبِّل الثمرة)) ، وعدل من التسبيل للإطلاق للمقابلة ترشيح بديعي ، أو لأنه أظهر في المراد^(٨) - أي ان المنفعة تصرف في الجهة الموقوفة من غير قيد كيفما أراد-، وبعضهم لاحظ لفظ الخبر فعبر بالتسبيل، وهو محتاج

صيغة الوقف عند الشيخ عباس بن حسن بن جعفر كاشف الغطاء المتوفى سنة

١٣٢٣هـ) في مخطوطته منهل الغمام في شرح شرائع الإسلام كتاب الوقف

الباحث: غياث جاهل كاظم - أ. د: مهند مصطفى جمال الدين

جامعة الكوفة / كلية الفقه

إلى اللفظ فلا يكفي الفعل ولا تجري المعاظة فيه^(٩) . المعاظة: أن يعطي كل من اثنين عوضاً عما يأخذه من الآخر

[في صيغة الوقف]

(واللفظ الصريح فيه: وقفت لا غير)^(١٠) وأوقفت من الشواذ ، فيفيد تحقق الوقف بلا قرينة تقضي بغيره ولا يسمع من مدعي غيره لو قال: أردت بها الحبس وأخواته، إلا مع القرينة الدالة عليه. (أما) لفظ (حَرَمْتُ أو تَصَدَّقْتُ فلا يحمل على الوقف إلا مع القرينة) إن لم نعتبر اللفظ المخصوص، وحينئذٍ كل لفظ قابل (لاحتماله مع الانفراد غير الوقف) إذا اردته به لا بد من نصب قرينة عليه؛ لإمكان قصد غيره، (ولو نوى [بذلك] الوقف من دون القرينة دين بنيته)^(١١) وكذا، وقصد غيره مما يمكن استعمال اللفظين فيه أو قصد بالوقف غيره، ولكن الاجتزاء بمثل ذلك في العقود اللازمة قد يتأمل فيه، ومعنى الإدانة انكاله إلى دينه مع عدم المعارض.

و(لو أقر أنه قصد ذلك) فكالصريح، و(حكم عليه بظاهر الإقرار) عموماً وخصوصاً، إلا في حال المرض فيقر بأن الصيغة الواقعة زمن الصحة المقصود بها الوقف فإن كونه وفقاً وعدمه يبتني على مسألة الإقرار حال المرض، واستشكل البعض^(١٢) فيما لو أقر به ثم كذب إقراره أو لو لم يقر به لتعلق حق للغير به فكأنه قرّر بالإقرار عن ذلك، كما أنه لا تكفي أحد الصيغتين عن الأخرى أخذاً بظاهر العطف بالواو في الكتاب وغيره.

المطلب الثالث: أحكام الوقف الواردة في المخطوطة

[الإيجاب والقبول]

ثم انه لا ريب في أن الوقف من العقود في لسان الأكثر^(١٣)، ومن المعلوم أن العقد: ما تركب من الإيجاب والقبول، والمطلق وغيره^(١٤) قد أهمل ذكر القبول في عقد الوقف وسمّاه عقداً فلو لم يعتبره به لكان الأخرى أن يطلق عليه الإيقاعية.

وعلى فرض ارادة الوقف منها في الخبر فلا اعتبار بهذا المفهوم -على ان مفاد الخبر حينئذٍ ان الذي يقبض لا رجوع وان لم يقصد به وجه الله تعالى، وان ما قصد به ذلك ايضاً لا رجوع فيه وان لم يقبض - فيفهم منه انقسام الوقف إلى قسمين، ويكون كالدليل للتفصيل الذي ما ادعاه أحد منّا

صيغة الوقف عند الشيخ عباس بن حسن بن جعفر كاشف الغطاء المتوفى سنة

١٣٢٣هـ) في مخطوطته منهل الغمام في شرح شرائع الإسلام كتاب الوقف

الباحث: غياث جاهل كاظم - أ. د: مهند مصطفى جمال الدين

جامعة الكوفة / كلية الفقه

وهو الفرق بين الوقف على الجهات العامة وغيره مثلاً كالمسجد وغيره فيكون شرط القرية فيما لا يعتبر فيه القبض ويصير حاله حال العتق، وأين هذا من اشتراط القرية في الوقف مطلقاً. ولما كان الوقف عندنا قسماً واحداً وهو من العقود حكماً بأن حاله كحال سائر العقود وما فيها من اشتراط في صحتها غير ما ذكرنا فلا وجه لإعتبارها ولا دليل عليه. نعم، لا بأس بعدم تركها احتياطاً مزوجاً من شبهة الخلاف.

[هل الاقباض شرط للصحة او اللزوم؟]

(ولا يلزم) الوقف (إلا بالاقباض)^(١٥) فهو قبله يجوز الرجوع فيه، وظاهره هنا صحة العقد قبله فيكون من شرائط اللزوم وإليه ذهب جماعة، وقيل: أنه من شرائط الصحة أيضاً، وهو صريحه فيما يأتي^(١٦)، بل ادعي انه الأشهر^(١٧)، وحينئذٍ فالعقد قبله محكوم بصحة في نفسه لكنه ليس يجوز للواقف الفسخ قبله.

والأصل في اشتراطه وجواز الرجوع بدونه ما رواه صفوان في الصحيح : سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئاً، قال: ((إن كان أوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قتيماً لم يكن له ان يرجع، وان كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كباراً لم يسلمها إليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها لأنهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا))^(١٨).

[فيما لو وقف في مرض الموت فهل يخرج من الثلث او الاصل]

(وأما لو وقف في مرض الموت فإن أجاز الورثة) نفذ الوقف وتم وصح، (وإلا اعتبر من الثلث)^(١٩) لقوله: ((إن الله تصدق عليكم بثلت اموالكم في آخر أعماركم زيادة في أموالكم)) ولصحيحة ابن يقطين عن أبي الحسن (عليه السلام) قلت: ما للرجل من ماله عند موته قال: ((الثلث والثلث كثير))^(٢٠)، وروى ابن سنان عن الصادق (عليه السلام) قال: ((للرجل عند موته ثلث ماله وان لم يوص فليس على الورثة امضائه))^(٢١).

وفي البحار^(٢٢) عن الهداية عن الصادق (عليه السلام) قال: ((ليس للميت من ماله إلا الثلث فإذا وصى بأكثر من الثلث رد إلى الثلث))^(٢٣)، ورواية سماعة وفيها قال (عليه السلام): لما

صيغة الوقف عند الشيخ عباس بن حسن بن جعفر كاشف الغطاء المتوفى سنة

١٣٢٣هـ) في مخطوطته منهل الغمام في شرح شرائع الإسلام كتاب الوقف

الباحث: غياث جاهل كاظم - أ. د: مهدي مصطفى جمال الدين

جامعة الكوفة / كلية الفقه

سأله عن عطية الوالد لوالده قال: (([أما] إذا كان صحيحاً فهو ماله يصنع به ما شاء وأما في مرضه فلا يصلح))^(٢٤)، وفي أخرى: ((إذا كان صحيحاً جاز))^(٢٥)، وخبره الآخر عن الصادق: عن الرجل يكون لامرأته عليه صداق أو بعضه فتبرأ نتمته في مرضها، قال: ((لا، ان وهبته له جاز ما وهبته من ثلثها))^(٢٦).

[فيما لو وقف ولم يجز الورثة]

(و) يتفرع على ما ذكرنا أنه (لو وقف [ووهب] واعتق وباع فحابا ولم يجز الورثة، فإن خرج [ذلك] من الثلث صح وان عجز بدأ بالأول فالأول) ما لم تعم قرينة على إرادة احدها على كل حال ولو لكونه أهم في نظره كعتق بعض أرحامه ممن لا يجب عليه عتقه مع علمه بخروج ذلك من الثلث، وهكذا وإلا لوحظ السابق لأنه أول ما تعلق به العقد (حتى يستوفي قدر الثلث ثم يبطل ما زاد) .

لكن المحكي عن العلامة أنه فرق بين التنجيز والوصية فبسط الثلث على الجميع في الأول دون الثاني^(٢٧)، وضعفه واضح عند شيخنا^(٢٨)، ولعل محط نظره قاعدة (لا يترك)^(٢٩)، (فأتوا منه ما استطعتم)، (وما لا يدرك)، فتتبع الصفة عليه كبيع ما يملك وما لا يملك وهو في غير العتق واضح، وفيه يستسعي العبد بما يبقى للورثة فيجري على القواعد كما لو مات، ووسع ثلثه الجميع ثم تلف قبل اخراجه منه البعض بحيث ان الباقي لا يفي بالمنجز إذ سبق لا يقصر ثلثه فيه بعد شيوعه في جميع المتروك والعقد والإيقاع يؤثر أثره فكأن ثلثه انقلب إلى السدس في الأحاد فيكون المنجز سدس كل واحد بحيث لو اجتمع كان ثلث المتروك كالشريك في الأعيان المختلفة فإنه لا ينحصر حقه في أحدها بل له أخذ حقه من كل واحد قابل للقسمة منها.

[فيما لو أوصى الواقف بوصايا]

(وهكذا لو أوصى بوصايا)^(٣٠) لكن كان البدئ بالأول عليه الأكثر^(٣١)، ما لم يكن هناك ما يخرج من الأصل على كل حال كالواجبات المالية لتنفيذ الوصية الأولى وما بعدها لرؤوسهما الثلث إذ هي من أهلها في محلها، ولخبر حمران عن ابي جعفر^(ع): في رجل أوصى عند موته وقال: اعتقوا فلاناً وفلاناً حتى ذكر خمسة فنظرت في ثلثه فلم يبلغ اثمان قيمة المماليك، قال: ((ينظر

صيغة الوقف عند الشيخ عباس بن حسن بن جعفر كاشف الغطاء المتوفى سنة

١٣٢٣هـ) في مخطوطته منهل الغمام في شرح شرائع الإسلام كتاب الوقف

الباحث: غياث جاهل كاظم - أ. د: مهند مصطفى جمال الدين

جامعة الكوفة / كلية الفقه

الذين سماهم وبدأ بعقبتهم فيقومون وينظر إلى ثلثه فيعتق أول شيء ذكر ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فإن عجز الثلث كان ذلك في الذي سمي أخيراً لأنه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك))^(٣٢)

ولاشتماله على التعليل يدفع احتمال اختصاصه فيجري الحكم في غير العتق والعتق مع غيره، لكن الشيخ وتبعته قدموا العتق وان تأخر للموتق^(٣٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام): سألته عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصية وكان أكثر من الثلث، قال: ((بمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي))^(٣٤)، وغيره مثله وهو وإن كان ظاهراً في التنجيز إلا أن قوله (عليه السلام): (بمضي... إلى آخره) يعم الوصية.

لكنه موهون بعدم عمل الأكثر^(٣٥) به مع معارضته للأقوى منه فلا محيص عن القول الأول وأجراء ذلك حتى في المنجزات لصلوح التعليل في الخبر السابق له فإن اطلاق العقود التي منها الوصية محمول على النافذة؛ لأن العقد يقتضي إرادة معنى ما تعلق به، فإن صادف ذلك ما يمكن نفوذه فيه نفذ لوجود مقتضى النفوذ وإن قصر لوجود المانع نفذ أيضاً حيث يرتفع ولم ينفذ مع وجوده فهو، وإن كان صحيحاً لكنه لم يصادف محلاً ينفذ فيه من حيث عدم اجازة الورثة، هذا إذا لم يحتمل العدول أو أن الثاني ناسخ للأول احتمالاً يساوق نفوذه إذا صادف محله، ويجزي جميع ذلك في المنجزات بناء على أنها كالوصية من هذه الحيثية، وإن ائتمل البسط فيها دونها كل ذلك لو علم الترتيب في التنجيز والوصية.

النتائج البحث

من خلال البحث تم التوصل الى بعض النتائج المهمة وهي :

١. لتحقيق المخطوطات أهمية كبيرة والتحقق: هو ضبط النصوص وإثباتها وتوثيقها، وإحكامها، من قبل القائم على التحقيق، ويكون ذلك بأمانة علمية، هو علم وفن كباقي العلوم والفنون الأخر؛ لما له من الأثر البالغ في حفظ تراث الأمة وإظهاره إلى الساحة العلمية

صيغة الوقف عند الشيخ عباس بن حسن بن جعفر كاشف الغطاء المتوفى سنة

(١٣٢٣هـ) في مخطوطته منهل الغمام في شرح شرائع الإسلام كتاب الوقف

الباحث: غياث جاهل كاظم - أ. د: مهند مصطفى جمال الدين

جامعة الكوفة / كلية الفقه

٢. عرّفه - أي الوقف - جمع من الفقهاء بأنه عقد يفيد تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة، أو عقد ثمرته تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة، بينما عرّفه آخرون بأنه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة .
٣. - وذهب جمع من الفقهاء أن لفظه الصريح (وقت) فقط وما عداه يحتاج الى قرينة. بينما ذهب آخرون من الفقهاء إلى إن الفاظه الصريحة (وقت، وحبست، وسبلت).
٤. - كما اختلف الفقهاء في اشتراط القبول في الوقف الى أقوال: الأول: الاشتراط مطلقاً كونه من العقود. الثاني: عدم الاشتراط مطلقاً. ثالثاً: التفصيل فيما إذا كان الوقف خاص فيحتاج، إما إذا كان على جهة عامة فلا يحتاج.
٥. - ذكرنا من خلال البحث والتحقيق في المخطوطة بعض احكام الوقف: فيما لو اوصى الواقف بوصايا، هل الإقباض شرط للصحة او اللزوم، فيما لو وقف في مرض الموت فهل يخرج من الثلث او الاصل.
٦. وينقسم الوقف على قسمين: الوقف العام، وهو ما يُوقّف على مصلحة عامة كالمسجد، أو على عناوين عامة، كالفقراء، والطلبة، والعلماء، والحفاظ، والأيتام وما أشبه. والثاني وهو الوقف الخاص، وهو ما يُوقّف على شخصٍ معين، أو أشخاص كذلك بشكل خاص، مثل الوقف على الأولاد، وأحكام هذين القسمين مختلفة في الجملة.
٧. كما يظهر من صاحب الجواهر من أنه عقد ويعتبر فيه ما يعتبر في العقود، كذلك يترتب عليه ما يترتب على العقود سواء كان عقد أو إيقاع .
٨. رتب المؤلف كتابه بالطريقة نفسها التي اعتمدها صاحب الشرائع مع بعض الاختصار في المطالب، وفي بعض الاحيان يتوسع فيها.

هوامش البحث

١ - ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير: ٦٦٩/٢.

(٢) - ينظر: ابن أبي جمهور، عوالي اللئالي: ٢٦٠/٢ ح ١٤.

صيغة الوقف عند الشيخ عباس بن حسن بن جعفر كاشف الغطاء المتوفى سنة

(١٣٢٣هـ) في مخطوطته منهل الغمام في شرح شرائع الإسلام كتاب الوقف

الباحث: غياث جاهل كاظم - أ. د: مهند مصطفى جمال الدين

جامعة الكوفة / كلية الفقه

- ٣ - ينظر: الفراهيدي، الخليل بن احمد، العين: ٢٢٣/٥ ؛ الجوهرى، إسماعيل بن حماد(ت:٣٩٣هـ)، الصحاح: ٤/١٤٤٠؛ ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، لسان العرب: ٣٥٩/٩.
- ٤ - ينظر: العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء: ١١٣/٢٠.
- ٥ - ينظر: كاشف الغطاء، جعفر بن خضر، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء: ٢٢١/٤.
- ٦ - ينظر: الطوسي، المبسوط: ٢٨٦/٣؛ العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، البحراني، يوسف بن أحمد، الحدائق الناضرة: ١٢٦/٢٢.
- ٧ - المحقق الحلي، شرائع الاسلام: ٤٥٥ / ٢.
- ٨ - ينظر العاملي، السيد محمد جواد، مفتاح الكرامة: ٤١٥/٢١.
- ٩ - الشهيد الثاني، الروضة البهية: ٢٢٢/٣؛ الطباطبائي، السيد علي بن محمد علي بن أبي المعالي(ت:١٢٣١هـ)، رياض المسائل: ٥١٠/١؛ الانصاري، مرتضى بن محمد امين، المكاسب: ٢٣/٣.
- ١٠ - المحقق الحلي، شرائع الاسلام: ٤٥٥ / ٢.
- ١١ - المحقق الحلي، شرائع الاسلام: ٤٥٥ / ٢.
- ١٢ - الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي، مسالك الافهام: ٣١١/٥ ؛ المحقق الكركي، علي بن الحسين بن عبد العال، جامع المقاصد: ١٨٨/٩.
- ١٣ - العلامة الحلي، قواعد الاحكام: ٣٨٧/٢؛ فخر المحققين، محمد بن الحسن بن يوسف، ايضاح الفوائد: ٣٧٧/٢.
- ١٤ - ينظر: الشهيد الثاني، مسالك الافهام: ٣١٣/٥.
- ١٥ - المحقق الحلي، شرائع الاسلام: ٤٥٥ / ٢.
- ١٦ - ينظر: المحقق الحلي، شرائع الاسلام: ٤٦٢/٢.
- ١٧ - ينظر: المحقق الكركي، علي بن الحسين بن عبد العال، جامع المقاصد: ١١/٩.
- ١٨ - الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٣٩/٤ ح ٥٥٧٣؛ الطوسي تهذيب الاحكام: ١٣٤/٩ ح ٥٥٦، الاستبصار: ١٠٢/٤ ح ٣٩٢.
- ١٩ - المحقق الحلي، شرائع الاسلام: ٤٥٦/٢.
- ٢٠ - الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٤٣/٩ ح ٩٤٠؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٧٤/١٩ باب: ١٠ ح ٢٤٥٧٧؛
- ٢١ - ينظر: البحرني، الحدائق الناضرة: ٤٨١/٢٢.
- ٢٢ - ينظر: المجلسي، بحار الانوار: ٢٠٧/١٠٠ ح ١٨.
- ٢٤ - الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٦/٩ ح ٦٤٢؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٣٠٠/١٩ باب: ١٧ ح ٢٤٦٤٥.

صيغة الوقف عند الشيخ عباس بن حسن بن جعفر كاشف الغطاء المتوفى سنة

(١٣٢٣هـ) في مخطوطته منهل الغمام في شرح شرائع الإسلام كتاب الوقف

الباحث: غياث جاهل كاظم - أ. د: مهدي مصطفى جمال الدين

جامعة الكوفة / كلية الفقه

- ٢٥ - الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٠١/٩ ح ٨٠١ ونصه: ((إذا أعطاه في صحته جاز))، الاستبصار: ١٢٧/٤ ح ٤٨٠؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٣٠١/١٩ باب: ١٧ ح ٢٤٦٤٨ .
- ٢٦ - الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٨/٩ ح ٦٥٢؛ المحدث النوري، مستدرک الوسائل: ٩٩/١٤ ح ١٦١٩٨ .
- ٢٧ - ينظر: العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ٣٢٨/٦ .
- ٢٨ - ينظر: النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام: ١١/٢٨ .
- ٢٩ - الاحساني، ابن أبي جمهور، عوالي اللئالي: ٥٨/٤ ح ٢٠٥، ونص الحديث: ((لا يترك الميسور بالمعسور)).
- ٣٠ - المحقق الحلي، شرائع الإسلام: ٤٥٦ / ٢ .
- ٣١ - ينظر: الطوسي، المبسوط: ٢٩٩/٣؛ العلامة الحلي، تحرير الاحكام: ٢٩٦/٣ .
- ٣٢ - الكليني، الكافي: ١٩/٧ باب: (من أوصى بعق أو صدقة أو حج) ح ١٥؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢١٢/٤ ح ٥٤٩٣؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٢١/٩ ح ٨٦٧ .
- ٣٣ - ينظر: المحقق البحراني، الحقائق الناضرة: ٤٣٨/٢٢؛ النجفي، جواهر الكلام: ٣٠٣/٢٨ .
- الطوسي، المبسوط: ٤٨/٤ .
- ٣٤ - الكليني، الكافي: ١٧/٧ باب: (من أوصى بعق أو صدقة أو حج) ح ٤؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢١٢/٤ .
- ٣٥ - ينظر: الطوسي، المبسوط: ٢٩٩/٣؛ العلامة الحلي، تحرير الاحكام: ٢٩٦/٣؛ المحقق الكركي، جامع المقاصد: ٣٧/٩؛ السيد العاملي، مفتاح الكرامة: ٥٥٣/٢١ - ٥٥٤ .

المصادر

القرآن الكريم

- ١- الاحساني، ابن أبي جمهور، محمد بن علي (ت: نحو ٨٨٠ هـ)، عوالي اللئالي العزیزة في الأحاديث الدينية، تحقيق: مجتبی العراقي، مطبعة: سيد الشهداء قم - ايران ، - ط/١ سنة الطبع: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٢- الاصفهاني، محمد باقر (ت: ١٣٠١ هـ)، شرح هداية المسترشدين، تحقيق: الشيخ مهدي الباقري السباني، الناشر: عطر عترت، المطبعة: اميران ط/١ سنة الطبع: ١٣٨٥ ش ، ١٤٢٧ هـ .
- ٣- الأمين، السيد محسن الأمين العاملي (ت: ١٣٧١ هـ)، أعيان الشيعة، حققه وأخرجه السيد حسن الأمين، الناشر: دار التعارف للمطبوعات بيروت - لبنان، بلا، ب. ط سنة الطبع: ١٤٠٣ هـ .

صيغة الوقف عند الشيخ عباس بن حسن بن جعفر كاشف الغطاء المتوفى سنة

(١٣٢٣هـ) في مخطوطته منهل الغمام في شرح شرائع الإسلام كتاب الوقف

الباحث: غياث جاهل كاظم - أ. د: مهند مصطفى جمال الدين

جامعة الكوفة / كلية الفقه

- ٤- الأمين، حسن بن محسن (ت: ١٣٩٩هـ)، مستدركات أعيان الشيعة، الناشر دار التعارف للمطبوعات، سنة ، بلا، ب. ط سنة الطبع: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ٥- الأميني، الشيخ محمد هادي (ت: ١٤٢١هـ)، معجم رجال الفكر والأدب، مطبعة الآداب_النجف، ط/١، سنة الطبع: ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.
- ٦- الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين (ت: ١٢٨١هـ)، الفوائد الأصولية، تقديم ، تحقيق ، تعليق حسن المراغي " غفارپور، الناشر: مؤسسة النشر : شمس الدين : طهران - ميدان انقلاب ، المطبعة : إيران يكتا، ط/١ سنة الطبع : ١٣٨٤ ش - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٧- بحر العلوم، محمد صادق بن حسن (ت: ١٣٩٩هـ)، الدرر البهية في تراجم العلماء الامامية، تحقيق: وحدة التحقيق في مكتبة العتبة العباسية المقدسة، الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة وبإشراف احمد علي مجيد الحلبي، ط/١ مطبعة: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات/ كربلاء المقدسة - العراق بيروت - لبنان ، سنة الطبع ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ٨- البحراني، يوسف بن أحمد (ت: ١١٨٦هـ)، الحدائق الناضرة، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، بلا، ب. ط ، سنة الطبع: ١٤٠٥هـ - ١٣٦٣ش.
- ٩- التستري، اسد الله بن اسماعيل(ت: ١٢٤٣هـ)، مقباس الانوار ونفائس الاسرار، الناشر : مؤسسة آل البيت (عليه السلام) بلا ب. ط ب. ت .
- ١٠- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت - لبنان، بلا ط/٤، سنة الطبع: ١٤٠٧ - ١٩٨٧م.
- ١١- الحر العاملي، محمد بن الحسن(ت: ١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة، إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، قم المشرفة، المطبعة: مهر- قم - ط/٢، سنة الطبع: ١٤١٤هـ.
- ١٢ - حرز الدين، محمد بن علي بن عبد الله النجفي (ت ١٣٦٥هـ)، معارف الرجال، تعليق: محمد حسين حرز الدين، الناشر: مكتبة آية الله السيد المرعشي مطبعة: الولاية_ قم، ب. ط سنة الطبع: ١٤٠٥هـ.
- ١٣- الحكيم، حسن عيسى (معاصر)، المفصل في تاريخ النجف، الناشر: المكتبة الحيدرية / قم المقدسة، المطبعة شريعت ط/١ سنة الطبع ١٣٨٧ - ١٤٢٩ هـ.

صيغة الوقف عند الشيخ عباس بن حسن بن جعفر كاشف الغطاء المتوفى سنة

(١٣٢٣هـ) في مخطوطته منهل الغمام في شرح شرائع الإسلام كتاب الوقف

الباحث: غياث جاهل كاظم - أ. د: مهند مصطفى جمال الدين

جامعة الكوفة / كلية الفقه

- ١٤ - الخوانساري، محمد باقر (ت: ١٣١٣هـ)، روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا ب. ط سنة الطبع: ١٤٣١هـ.
- ١٥ - الخوني، محمد بن أمين (ت: ١٣٦٧هـ)، مرآة الشرق، (موسوعة أعلام الشيعة الإمامية في القرن الثالث عشر والرابع عشر) تصحيح وتقديم: علي الصدراني الخوني، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، مطبعة: ستاره قم - ط/١ سنة الطبع: ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦.
- ١٦ - الرفاعي، عبد الجبار (معاصر)، معجم ما كتب عن آل الرسول وأهل بيته ﷺ، الناشر: وزارة ارشاد - تهران، بلا ط/١ سنة الطبع: ١٣٧١ش.
- ١٧ - الروزدردي، الملا علي (ت: ١٢٩٠هـ)، تقريرات آية الله المجدد الشيرازي، تحقيق: مؤسسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث - قم المشرفة، بلا، ط/١، سنة الطبع: ١٤٠٩هـ.
- ١٨ - السبحاني، الشيخ جعفر (معاصر)، موسوعة طبقات الفقهاء، تحقيق اشراف: جعفر السبحاني، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ط/١، سنة الطبع: ١٤١٨هـ.
- الدين والإسلام أو الدعوة الإسلامية، تقديم وتعليق وتحقيق: محمد جاسم الساعدي، الناشر: المجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام)، المطبعة: المجاب ط/١ سنة الطبع ١٤٢٩هـ.
- موسوعة طبقات الفقهاء، تحقيق اشراف: جعفر السبحاني، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ط/١، سنة الطبع: ١٤١٨هـ.
- ١٩ - السماوي، الشيخ محمد (ت: ١٣٧٠هـ)، الطليعة من شعراء الشيعة، تحقيق: كامل سلمان الجبوري، الناشر: دار المورخ العربي - لبنان - بيروت، بلا ط/١ سنة الطبع: ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
- ٢٠ - الشاهرودي، علي النمازي (ت: ١٤٠٥هـ)، مستدرك سفينة البحار، بتحقيق وتصحيح: نجل المؤلف الشيخ حسن بن علي النمازي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، بلا ب ط سنة الطبع ١٤١٩هـ.
- ٢١ - الشهيد الثاني، محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت: ٩٦٥هـ)، مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، نشر: مؤسسة المعارف الإسلامية بقم المقدسة مطبعة: بهمن بقم المقدسة ط/١، ب ت.
- ٢٢ - الطوسي، محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠هـ)، المبسوط، صححه: محمد تقي الكشفي، نشر: المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية، المطبعة الحيدرية - طهران سنة الطبع: ١٣٨٧هـ.
- تهذيب الأحكام، حققه وعلق عليه: السيد حسن الموسوي الخرسان، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران بازار سلطاني. د ط، د ت.

صيغة الوقف عند الشيخ عباس بن حسن بن جعفر كاشف الغطاء المتوفى سنة

١٣٢٣هـ) في مخطوطته منهل الغمام في شرح شرائع الإسلام كتاب الوقف

الباحث: غياث جاهل كاظم - أ.د: مهند مصطفى جمال الدين

جامعة الكوفة / كلية الفقه

٢٣- الصدر، حسن صدر الدين الكاظمي (ت: ١٣٥٤هـ)، تكملة أمل الآمل، تحقيق: حسين علي محفوظ وآخرين، الناشر: دار المؤرخ العربي - لبنان - بيروت ط ١، سنة الطبع ١٤٢٩هـ.

٢٤- الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ)، من لا يحضره الفقيه، صححه وعلق عليه علي أكبر الغفاري، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في - قم - ط ٢/ سنة الطبع: ١٤٠٤هـ.

٢٥- الطهراني، العلامة آقا بزرك (ت: ١٣٨٩هـ)، طبقات أعلام الشيعة، الناشر: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع. ط ١/ سنة الطبع: ١٤٣٠هـ. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، مراجعة وتصحيح السيد رضا بن جعفر مرتضى العاملي، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، بلا ط ١/ سنة الطبع: ١٤٣٠هـ.

٢٦- العاملي، جعفر مرتضى (معاصر)، الصحيح من سيرة النبي الأعظم ﷺ، الناشر: دار الحديث للطباعة والنشر، المطبعة: دار الحديث، ط ١/ سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ ١٣٨٥ ش.

٢٧- العاملي، السيد محمد جواد الحسيني العاملي (ت: ١٢٢٦هـ)، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، حققه وعلق عليه: الشيخ محمد باقر الخالصي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي قم، ط ٣/ سنة الطبع: ١٤٣٦هـ.

٢٨- العلامة الحلي، الحسن بن يوسف (ت: ٧٢٦هـ)، تحرير الأحكام، تحقيق: إبراهيم البهاري، نشر: مؤسسة الصادق توزيع مكتبة التوحيد بقم المشرفة، مطبعة: اعتماد بقم المقدسة ط ١، سنة الطبع: ١٤٢١هـ.

قواعد الأحكام، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي: الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، بلا ط ١/ سنة الطبع: ١٤١٩هـ.

مختلف الشيعة، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، بلا ط ٢/ سنة الطبع: ١٤١٣هـ.

٢٩- الغروي، السيد محمد (معاصر)، مع علماء النجف الأشرف، الناشر: دار الثقلين - لبنان - بيروت. ، ط ١، سنة الطبع: ١٤٢٠هـ.

٣٠- فخر المحققين، محمد بن الحسن بن يوسف (ت: ٧٧١هـ)، إيضاح الفوائد في حل مشكلات القواعد، تحقيق و تعليق: السيد حسين الموسوي الكرمانلي وآخرون، المطبعة: العلمية - قم، ط ١، سنة الطبع: ١٣٨٧هـ.

صيغة الوقف عند الشيخ عباس بن حسن بن جعفر كاشف الغطاء المتوفى سنة

(١٣٢٣هـ) في مخطوطته منهل الغمام في شرح شرائع الإسلام كتاب الوقف

الباحث: غياث جاهل كاظم - أ. د: مهند مصطفى جمال الدين

جامعة الكوفة / كلية الفقه

- ٢٤ - الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت: ١٧٥هـ)، العين، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، الدكتور إبراهيم السامرائي، الناشر: مؤسسة دار الهجرة، إيران - قم المقدسة بلا ط/٢ سنة الطبع: ١٤٠٩هـ.
- ٢٥ - الفيومي، أحمد بن محمد (ت: ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر بلا ب. ط. ت.
- ٢٦ - القاسمي، رحيم (معاصر)، فيض نجف، الناشر: مجمع ذخائر اسلامي - قم - ايران، بلا ط/١ سنة الطبع: ١٣٩٣ هـ ش.
- ٢٧ - القانييني، علي الفاضل النجفي (معاصر)، معجم مؤلفي الشيعة، الناشر: منشورات مطبعة وزارة الارشاد الاسلامي، ط/١ جمادى الثاني، سنة الطبع ١٣٠٥ ش.
- ٢٨ - القمي، المحدث الشيخ عباس (ت: ١٣٥٩هـ)، الكنى والألقاب، الناشر: مكتبة الصدر طهران، بلا ب. ط. ت.
- الفوائد الرضوية، تحقيق: ناصر باقرى بيدهندي، الناشر: بوستان كتاب - قم ط/١ سنة الطبع: ١٣٨٥ ش.
- ٢٩ - كاشف الغطاء، جعفر بن خضر (ت: ١٢٢٨هـ)، كشف الغطاء عن مبهات الشريعة الغراء، تحقيق: عباس التبريزيان ومجد رضا الذاکري وعبد الحليم الحلبي، نشر: مركز انتشارات مكتب التبليغات الإسلامي، مطبعة: مكتب الإعلام الإسلامي، ط/١ سنة الطبع: ١٤٢٢هـ.
- ٣٠ - كاشف الغطاء، عباس بن حسن بن جعفر (ت: ١٣٢٣هـ)، رسالة في الإمامة، د ت، الناشر: دار الصديقة الشهيدة - لجنة أم البنين - الخيرية، المطبعة: شريعت ط/٢ سنة الطبع: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- شرح للمعتين، تحقيق: محمد جليل الحسنواي، مراجعة وتدقيق: مركز تراث سامراء، الناشر: مركز تراث سامراء ط/١، سنة الطبع: ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.
- نبذة الغري، تحقيق: مؤسسة كاشف الغطاء العامة، الناشر: ذوي القربى. ط/١، مطبعة سليمان زاده سنة الطبع: ١٤٣٠هـ.
- ٣١ - كاشف الغطاء، الشيخ محمد الحسين (ت: ١٣٧٣هـ)، تحرير المجلة، الناشر: مكتبة النجاح، طهران - مكتبة الفيروزآبادي، قم، ب. ط. سنة الطبع: ١٣٥٩هـ.
- الدين والإسلام أو الدعوة الإسلامية، تقديم وتعليق وتحقيق: محمد جاسم الساعدي، الناشر: المجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام)، المطبعة: المجاب ط/١ سنة الطبع ١٤٢٩هـ.
- ٣٢ - الكركي، علي بن الحسين (ت: ٩٤٠هـ)، جامع المقاصد، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث بقم المقدسة، مطبعة: مهر - قم - ط/١ سنة الطبع: ١٤١٠هـ.

صيغة الوقف عند الشيخ عباس بن حسن بن جعفر كاشف الغطاء المتوفى سنة

١٣٢٣هـ) في مخطوطته منهل الغمام في شرح شرائع الإسلام كتاب الوقف

الباحث: غياث جاهل كاظم - أ. د: مهند مصطفى جمال الدين

جامعة الكوفة / كلية الفقه

- ٣٣- الكليني، الشيخ محمد بن يعقوب (ت: ٣٢٩هـ)، الكافي، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، الناشر: دار الكتب الإسلامية- طهران، بلا ط/ ٣ سنة الطبع: ١٣٦٧ ش.
- ٣٤- المجلسي، الثاني محمد باقر (ت: ١١١١هـ)، بحار الأنوار الجامعة لدرر الأخبار، تحقيق: محمد مهدي السيد حسن الموسوي الخرسان، السيد إبراهيم الميانجي، وغيرهم، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ٣/ ط، سنة الطبع ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٣٥- محبوبية، جعفر بن باقر (ت: ١٣٧٧هـ)، ماضي النجف وحاضرها، الناشر: دار الأضواء، ط/ ٢، سنة الطبع: ١٤٣٠هـ.
- ٣٦- المحدث النوري، حسين بن محمد نقي (ت: ١٣٢٠هـ)، مستدرك الوسائل، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - بيروت - لبنان، ط / ٢ سنة الطبع: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٣٧- المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت: ٦٧٦هـ)، شرائع الإسلام، تحقيق وتعليق: صادق الشيرازي، نشر: انتشارات استقلال بطهران، مطبعة: سليمان زاده - بقم المقدسة - ط/ ٢ سنة الطبع: ١٤٤٢هـ.
- ٣٨- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، الناشر: نشر أدب الحوزة، بلا ط. سنة الطبع: محرم ١٤٠٥هـ.
- ٣٩- النجفي، محمد حسن (ت: ١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق وتعليق: علي الآخوندي، الناشر: دار الكتب الإسلامية، بلا ط/ ٣ سنة الطبع: ١٣٦٨ ش.

Sources

The Holy Quran

1. Al-Ahsa'i, Ibn Abi Jamhour, Muhammad bin Ali (died: about 880 AH), Awali Al-Layali Al-Aziziyah in Religious Hadiths, edited by: Mujtaba Al-Iraqi, Press: Master of Martyrs, Qom - Iran -, 1st edition, year of publication: 1403 AH, 1983 AD.
2. Al-Isfahani, Muhammad Baqir (d. 1301 AH), Explanation of the Guidance of the Guided, edited by: Sheikh Mahdi Al-Baqiri Al-Sayyani, publisher: Attar Atarat, printing house:

صيغة الوقف عند الشيخ عباس بن حسن بن جعفر كاشف الغطاء المتوفى سنة

(١٣٢٣هـ) في مخطوطته منهل الغمام في شرح شرائع الإسلام كتاب الوقف

الباحث: غياث جاهل كاظم - أ. د: مهند مصطفى جمال الدين

جامعة الكوفة / كلية الفقه



- Amiran, 1st edition, year of publication: 1385 AH, 1427 AH.
3. Al-Amin, Mr. Mohsen Al-Amin Al-Amili (d. 1371 AH), Shiite notables, verified and directed by Mr. Hassan Al-Amin, publisher: Dar Al-Ta'arif for Publications, Beirut - Lebanon, without, b. Year of publication: 1403 AH.
 4. Al-Amin, Hassan bin Mohsen (d. 1399 AH), Mustadrakat of Shiite Notables, publisher: Dar Al-Ta'arof Publications, Sunni, without, b. Year of publication: 1408 AH - 1987 AD.
 5. Al-Amini, Sheikh Muhammad Hadi (d. 1421 AH), Dictionary of Men of Thought and Literature, Al-Adab Press - Najaf, 1st edition, year of publication: 1384 AH, 1964 AD.
 6. Al-Ansari, Murtada bin Muhammad Amin (d. 1281 AH), Fundamental Fundamentals, presented, verified, and commented by Hassan Al-Maraghi "Ghafarpour, Publisher: Publishing Institution: Shams al-Din: Tehran - Enghelab Square, Printing House: Iran Yekta, 1st Edition, Year of Publication: 1384 AH - 1426 AH - 2005 AD.
 7. Bahr Al-Ulum, Muhammad Sadiq bin Hassan (d. 1399 AH), The Beautiful Pearls in the Biographies of the Imami Scholars, edited by: The Investigation Unit in the Library of the Holy Abbasid Shrine, Publisher: Library and House of Manuscripts of the Holy Abbasid Shrine, under the supervision of Ahmed Ali Majeed Al-Hilli, 1st edition, Press: Al-Alami Publications Foundation/ Holy Karbala, Iraq, Beirut, Lebanon, year of publication 1434 AH 2013 AD.
 8. Al-Bahrani, Yusuf bin Ahmad (d. 1186 AH), Al-Hadayek Al-Nathira, Publisher: Islamic Publishing Foundation affiliated with the Teachers' Community in Qom Al-

صيغة الوقف عند الشيخ عباس بن حسن بن جعفر كاشف الغطاء المتوفى سنة

١٣٢٣هـ) في مخطوطته منهل الغمام في شرح شرائع الإسلام كتاب الوقف

الباحث: غياث جاهل كاظم - أ. د: مهند مصطفى جمال الدين

جامعة الكوفة / كلية الفقه



- Mosharafa, without, b. Edition, year of publication: 1405 AH - 1363 AH.
9. Al-Tustari, Asad Allah bin Ismail (d. 1243 AH), Miqbas Al-Anwar wa Nafais Al-Asrar, publisher: Aal Al-Bayt Foundation, peace be upon him. medicine. T.
 10. Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Farabi (died: 393 AH), Al-Sahhah, edited by: Ahmed Abdel Ghafour Al-Attar, publisher: Dar Al-Ilm Lil-Millain - Beirut - Lebanon, without edition / 4, year of publication: 1407 - 1987 AD.
 11. Al-Hurr Al-Amili, Muhammad bin Al-Hasan (d. 1104 AH), Shiite means, to collect issues of Sharia, edited by: Al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage, Publisher: Al-Bayt Foundation □ for the Revival of Heritage, Qom Al-Mushrifah, Printing Press: Mihr Qom - ed./2, year of publication. : 1414 AH.
 12. Haraz al-Din, Muhammad bin Ali bin Abdullah al-Najafi (d. 1365 AH), Knowledge of Men, Commentary: Muhammad Hussein Harz al-Din, Publisher: Library of Ayatollah al-Sayyid al-Mar'ashi, Printing Press: Wilayat_Qom, b. Year of publication: 1405 AH.
 13. Al-Hakim, Hassan Issa (contemporary), Al-Mufasssal fi Tarikh Al-Najaf, Publisher: Al-Haydariyah Library / Holy Qom, Shariat Press, 1st edition, year of publication 1387 - 1429 AH.
 14. Al-Khawansari, Muhammad Baqir (d. 1313 AH), Rawdat al-Jannat fi the Conditions of Scholars and Sadats, Dar Ihya' al-Arab Heritage, Beirut, without b. Year of publication: 1431 AH.
 15. Al-Khoei, Muhammad bin Amin (d. 1367 AH), Mirror of the East, (Encyclopedia of Imami Shiite Notables in the Thirteenth and Fourteenth Centuries) Corrected and submitted by: Ali Al-Sadra'i Al-Khoei, Publisher: Library

صيغة الوقف عند الشيخ عباس بن حسن بن جعفر كاشف الغطاء المتوفى سنة

(١٣٢٣هـ) في مخطوطته منهل الغمام في شرح شرائع الإسلام كتاب الوقف

الباحث: غياث جاهل كاظم - أ. د: مهند مصطفى جمال الدين

جامعة الكوفة / كلية الفقه



- of Grand Ayatollah Al-Mar'ashi Al-Najafi, Press: Satara Qom - Edition / 1 year of publication: 1427 AH 2006.
16. Al-Rifai, Abd al-Jabbar (contemporary), A Dictionary of What Was Written About the Family of the Messenger and His Household, Publisher: Ministry of Guidance - Tehran, No Edition/1, Year of Publication: 1371 AH.
 17. Al-Rawzdari, Mullah Ali (d. 1290 AH), Reports of Ayatollah Mujaddid Al-Shirazi, edited by: Aal al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage, Publisher: Aal al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage - Qom al-Musharrafah, without, ed./1, year of publication: 1409 AH.
 18. Al-Subhani, Sheikh Jaafar (contemporary), Encyclopedia of Classes of Jurists, edited supervised by: Jaafar Al-Sabhani, Publisher: Imam Al-Sadiq Foundation, peace be upon him, 1st edition, year of publication: 1418 AH.
 19. Religion and Islam or the Islamic call, presented, commented and verified by: Muhammad Jassim Al-Saadi, Publisher: The International Council of Ahl al-Bayt (peace be upon them), Press: Al-Mujab, 1st edition, year of publication 1429 AH.
 20. Encyclopedia of Classes of Jurists, edited supervised by: Jaafar Al-Subhani, Publisher: Imam Al-Sadiq Foundation, peace be upon him, 1st edition, year of publication: 1418 AH.
 21. Al-Samawi, Sheikh Muhammad (d. 1370 AH), The Vanguard of Shiite Poets, edited by: Kamel Salman Al-Jubouri, Publisher: Arab Historian House - Lebanon - Beirut, without edition / 1, year of publication: 1422 AH 2001 AD.
 22. Al-Shahraudi, Ali Al-Namazi (d. 1405 AH), Mustadrak Safinat Al-Bahar, edited and corrected by: the author's son, Sheikh Hassan bin Ali Al-Namazi, Publisher: The

صيغة الوقف عند الشيخ عباس بن حسن بن جعفر كاشف الغطاء المتوفى سنة

١٣٢٣هـ) في مخطوطته منهل الغمام في شرح شرائع الإسلام كتاب الوقف

الباحث: غياث جاهل كاظم - أ. د: مهند مصطفى جمال الدين

جامعة الكوفة / كلية الفقه



Islamic Publishing Foundation affiliated with the Teachers' Community in Qom Al-Mushrifah, without a copy, year of publication 1419 AH.

23. The Second Martyr, Muhammad bin Jamal al-Din Makki al-Amili (d. 965 AH), Paths of Understanding to Revise the Laws of Islam, edited by: The Islamic Knowledge Foundation, published by: The Islamic Knowledge Foundation in Holy Qom, Press: Bahman in Holy Qom, 1st edition, pt.
24. Al-Tusi, Muhammad bin Al-Hasan (d. 460 AH), Al-Mabsut, authenticated by: Muhammad Taqi Al-Kashfi, published by: Al-Radawiya Library for the Revival of Jaafari Antiquities, Al-Haydariyah Press - Tehran, year of publication: 1387 AH.
25. Tahdheeb al-Ahkam, verified and commented on by: Sayyed Hassan al-Musawi al-Kharsan, publisher: Dar al-Kutub al-Islamiyya, Tehran Sultani Bazaar. D I, D T.
26. Al-Sadr, Hassan Sadr Al-Din Al-Kazemi (d. 1354 AH), the sequel to Amal Al-Amal, edited by: Hussein Ali Mahfouz and others, publisher: Dar Al-Histor Al-Arabi - Lebanon - Beirut, 1st edition, year of publication 1429 AH.
27. Al-Saduq, Muhammad bin Ali bin Al-Hussein bin Babawayh Al-Qummi (died: 381 AH), Minn La Yahdrahu Al-Faqih, authenticated and commented on by Ali Akbar Al-Ghafari, Group of Teachers in the Islamic Seminary in Qom - 2nd edition, year of publication: 1404 AH.
28. Al-Tahrani, the scholar Aqa Buzurg (d. 1389 AH), Classes of Shiite Eminences, publisher: Arab Heritage Revival House for Printing, Publishing and Distribution. 1st edition, year of publication: 1430 AH.

صيغة الوقف عند الشيخ عباس بن حسن بن جعفر كاشف الغطاء المتوفى سنة

(١٣٢٣هـ) في مخطوطته منهل الغمام في شرح شرائع الإسلام كتاب الوقف

الباحث: غياث جاهل كاظم – أ.د: مهند مصطفى جمال الدين

جامعة الكوفة / كلية الفقه



29. The pretext to the Shiite classifications, reviewed and corrected by Mr. Reda bin Jaafar Murtada Al-Amili, Dar Ihya' al-Arabi al-Turath, Beirut - Lebanon, 1st edition, year of publication: 1430.